قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١١ لسنة ١٩٦٠

بتعيين الحارس الإدارى على مرفق ترام القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن وضع مرفق ترام القاهرة تحت الحراسة الإدارية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس حسن زكى شاكر المدير العام لمؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة حارسا إداريا على مرفق ترام القاهرة .

مادة ٢ — لوزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبى أن يندب من يحل محله أثناء غيابه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٢ لسنة ١٩٦٠

بتعيين الحارس الإدارى على شركة الكهرباء المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن وضع شركة الكهرباء المصرية تحت الحراسة الإدارية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس على عمر الدمرداش مدير عام إدارة الغاز والكهرباء لمدينة القاهرة حارسا إداريا على شركة الكهرباء المصرية .

مادة ٢ — لوزير الأشغال بالإقليم الجنوبى أن ينتدب من يحل محله أثناء غيابه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة البنك البلجيكى والدولى بمصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك البلجيكى والدولى بمصر إلى الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة البنك البلجيكى والدولى بمصر من :

السيد / محمد سابق ... ... رئيسا

" / لطفى البنا ... ... أعضاء

" / محمد على عامر ... ... أعضاء

" / عبد الخالق خيرت ضيف ... ... أعضاء

" / محمد غانم ... ... أعضاء

مادة ٢ — يكون لرئيس مجلس الإدارة اختصاصات المدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ — يتناول كل من أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها ١٠٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) .

ويتقاضى رئيس مجلس الإدارة علاوة على المكافأة المذكورة مرتبا سنويا قدره ٣٥٠٠ جنيه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر